

## ملخص الرسالة

إن مهنة الوساطة في الأوراق المالية ذات قيمة في المجتمعات المختلف النامية وغير النامية، وهي مهنة تمارس منذ زمن بعيد، إن شركات الوساطة من ابرنر الأشخاص في سوق الأوراق المالية، حيث تمارس شركات الوساطة في الأوراق المالية أنشطتها كمهنة منظمة قائمة بذاتها عن طريق تنظيم قانوني معين يلزم من يرغب في مباشرتها، أن يكون شخصاً اعتبارياً، أي من قبل الشخص المعنوي بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك، سواء في القانون المصري أو القانون العراقي، وفي القانون المصري يتخذ هذا الشخص المعنوي شكل شركة مساهمة أو توصية بالأسهم سواء كانت الشركة مصرية أو أجنبية، أما في التشريع العراقي وفقاً للقانون المؤقت لسوق الأوراق المالية يتخذ الشخص المعنوي شكل شركة أو مصرف، سواء كانت الشركة عراقية أو أجنبية وكذلك المصرف إلا أنه لم يحدد هذا القانون شكل الشركة، أما في مشروع قانون الأوراق المالية فإنه يتخذ الشخص المعنوي شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة سواء كانت عراقية أو أجنبية، أو يتخذ الشخص المعنوي شكل حليف منفصل المصرف سواء كان عراقي هذا الحليف أو أجنبي.

ولا يجوز لشركة الوساطة أن تتوسط في الأوراق التي تملكها، ولكن هذا المحظر ليس مطلقاً حيث يجوز لها ذلك، ولكن بأن تقوم بتكلفة شركة وساطة أخرى بالتوسط لا والحكمة من هذا المحظر هو خشية من أن تضحي شركة الوساطة بمصلحة العميل في سبيل مصلحتها الشخصية.

إن عمليات المقاصة والتسوية لا تنفذ بين أطراف عقود البيع أو الشراء، أو بين الوسيط كل منهم في مواجهة الوسيط الآخر مباشرة، بل تجري بين كل وسيط من جانب، وشركة الإيداع المركزي من جانب آخر، على أساس مجموع عمليات الشراء والبيع التي أجراها في نهاية كل يوم بورصة.

وتقوم المسؤولية المدنية لشركة الوساطة على أساس الخطأ واجب الإثبات لأن التزام شركة الوساطة هو التزام بذل عناية الرجل الحرص هذا في القانون المصري، أما القانون العراقي فإن المسؤولية المدنية لشركة الوساطة تقوم على أساس الخطأ المفترض؛ لأن التزامها هو التزام بتحقيق نتيجة وهو تنفيذ العملية بل تضمن تنفيذ العملية، ولا تستطيع دفع هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.